

الشروط العامة

المادة الأولى : العقد :

إن هذه الوثيقة مع طلب التأمين المقدم لأجلها ، المرفقة صورة عنها طياً والذي يعتبر جزءاً من الوثيقة يكونان كامل العقد المبرم بين الأطراف المتعاقدة . كافة المعلومات التي أدلى بها المؤمن على حياته أو المتعاقد (في الأحوال التي يكون المتعاقد والمؤمن على حياته شخصين مختلفين)، تعتبر إذا كانت خالية من الغش ، مجرد بيانات وليست تأكيدات ، وليس من شأن أي من هذه المعلومات أن يبطل هذه الوثيقة أو أن يتخذ حجة ضد أي طلب تعويض ناشئ عن هذه الوثيقة إلا إذا كانت هذه المعلومات المذكورة واردة في طلب التأمين المشار إليه وكانت صورة منه مرفقة بالوثيقة عند إصدارها . أما إذا أغفل المتعاقد أو المؤمن على حياته إعطاء بيانات أو أعطى بيانات خاطئة بدورها تؤثر على قرار شركة التأمين في قبول التأمين أو رفضه أو في تقدير قسط التأمين ، فإن الشركة في حالة إكتشافها لهذا التضليل تعتبر الوثيقة باطلة وغير نافذة المفعول وتصبح جميع الأقساط المدفوعة حقاً خاصاً للشركة .

تكون الشروط الخاصة نافذة المفعول فقط إذا كانت مظهرة على هذه الوثيقة أو مؤيدة كتابة من قبل الشركة . ليس لأي شخص عدا رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو الأشخاص المخولين من قبل مجلس الإدارة صلاحية الموافقة على تمديد أجل دفع أقساط التأمين أو إعادة مفعول هذه الوثيقة في حالة بطالتها أو تعديل أحكام هذا العقد بأي وجه كان.

المادة الثانية : عدم جواز الطعن :

لا يمكن الطعن في هذه الوثيقة خلال حياة المؤمن على حياته بعد مرور سنتين من تاريخ إصدارها أو إعادة مفعولها إلا بسبب التخلف عن سداد أحد الأقساط أو الفوائد أو بسبب مخالفة أحد الشروط الواردة في الوثيقة أو المظهرة عليها.

المادة الثالثة : الأقساط والضرائب :

تكون كافة أقساط هذه الوثيقة المبينة في الصفحة الأولى من هذه الوثيقة مستحقة الدفع مقدماً في المكتب الرئيسي للشركة أو إلى أي مدير فرع أو وكيل أو أمين صندوق مخول بذلك لقاء استلام وصل موقع عليه من قبل أحد المسؤولين عن إدارة الشركة بالإضافة إلى توقيع مدير الفرع أو الوكيل أو أمين الصندوق . تكون طريقة تسديد الأقساط قابلة للتغيير بحيث يجوز تسديدها سنوياً ، أو مرتين ، أو أربع مرات في السنة ، وذلك بناء على طلب خطي يقدم إلى الشركة قبل خمسة عشر يوماً من موعد استحقاق أي قسط من الأقساط وبشرط موافقة الشركة على ذلك . إذا تم تسديد أي قسط قبل استحقاقه وتوفي المؤمن على حياته قبل تاريخ الاستحقاق فإن القسط المذكور يعاد إلى المستفيد كجزء من حصة هذه الوثيقة . وإذا أصبحت هذه الوثيقة واجبة الدفع بوفاة المؤمن على حياته خلال السنة الأولى من مدة التأمين فإن المبلغ غير المسدد من القسط السنوي يطرح من المبلغ الواجب الدفع بموجب هذه الوثيقة . وتقع على عاتق المتعاقد الرسوم والضرائب الأخرى التي تخص هذا التأمين أو المدفوعات الناشئة عنه، مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ويكون أداء الأقساط والرسوم وما إليها مقابل إيصالات صادرة من الشركة .

المادة الرابعة : مهلة الدفع :

تعطى مهلة مدتها شهر واحد أو ثلاثون يوماً (أيهما أطول) لتسديد جميع الأقساط التي تلي القسط الأول ويبقى التأمين خلال هذه المهلة ساري المفعول . إذا وقعت الوفاة خلال مهلة الدفع فإن القسط الذي فات موعد استحقاقه يخصم من المبلغ الواجب الدفع بموجب الوثيقة في حالة إذا وافقت الشركة بصورة استثنائية على أن يكون دفع الأقساط شهرياً فإن مهلة الدفع تخفض إلى خمسة عشر يوماً . إن الإخفاق في تسديد أي قسط قبل انقضاء مهلة الدفع يعتبر تخلفاً عن الدفع . تعتبر الوثيقة نتيجة التخلف المذكور باطلة غير نافذة المفعول وتبقى الأقساط المدفوعة حقاً مكتسبة للشركة .

المادة الخامسة: - خلو العقد من القيود:

إن هذه الوثيقة خالية من أية قيود على المؤمن على حياته من حيث السفر أو الإقامة أو نوع العمل ولكنها لا تشمل أخطار الطيران إلا إذا كان المؤمن على حياته مسافراً على خطوط شركة جوية معترف بها كراكب لقاء أجرة .

المادة السادسة:- التحويل:

يمكن تحويل هذه الوثيقة ولكن لا يعتبر هذا التحويل ملزماً للشركة إلا إذا كانت الحوالة الأصلية مسجلة من قبل كاتب العدل وقدمت هي أو نسخة مصدقة عنها إلى مكتب الشركة الرئيسي مصحوبة بالوثيقة من أجل التحويل ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية بشأن شرعية أو صلاحية أو مفعولية أي تحويل وتكون هذه التحويلات خاضعة لديون الشركة المترتبة على هذه الوثيقة .

المادة السابعة: - التعديلات بسبب العمر:

تحتفظ الشركة بحق المطالبة بإثبات عمر المؤمن على حياته قبل دفع أي تعويض بموجب هذه الوثيقة وإذا تبين أن هذا العمر قد ذكر أقل مما هو في الحقيقة عند بداية التأمين فإن المبلغ المتوجب دفعه بمقتضى هذه الوثيقة يكون معادلاً لمبلغ التأمين الذي تشتريه الأقساط المدفوعة لقاء العمر الصحيح حسب جداول أقساط الشركة وقت صدور الوثيقة . أما إذا كان العمر قد زيد فيه خطأ فإن الأقساط التي دفعت زيادة على الأقساط الواجبة الدفع تعاد إلى المتعاقد أو المستفيد دون دفع أية فائدة ودون خصم أية مصروفات عن هذه الأقساط .
 وإذا ذكر عمر المؤمن على حياته على غير حقيقته بصورة مبالغ فيها إلى درجة أن الشركة ماكانت لتصدر هذه الوثيقة لعدم وجود معدل لمثل هذا القسط في جداول الشركة الخاصة بهذه الوثيقة لمثل هذا العمر الحقيقي في بداية مفعول الوثيقة ، فإن الشركة تصبح في حل من التزاماتها التي تقتصر عندئذ على دفع الاحتياطي الحسابي لهذه الوثيقة .

المادة الثامنة: - أداء مبلغ التأمين:

تؤدي الشركة المبالغ المستحقة في مكان إصدار الوثيقة مالم ينص فيها صراحة على غير ذلك في شروط الوثيقة الخاصة في خلال ثلاثين يوماً من تقديم المستندات. وتتضمن هذه المستندات بصفة خاصة عقد التأمين وشهادة ميلاد المؤمن على حياته أو مايقوم مقامها مالم يكن قد سبق تقديم ما يثبت السن وإبصال سداد آخر قسط .
 وفي حالة الوفاة تتضمن المستندات أيضاً شهادة الوفاة وشهادة طبية يبين فيها المرض أو الحادث التي تسببت عنه وفاة المؤمن على حياته والمستندات التي تثبت حق المستفيد من الوثيقة ، ويجب أن تخطر الشركة بالوفاة في مدة لا تتجاوز الخمسة و الأربعين يوماً وتؤدي الشركة مبلغ التأمين كوحدة واحدة لجميع المستفيدين ، مقابل مخالصة واحدة يوقع عليها جميع أصحاب الشأن .
 وتخضع الشركة من مبلغ التأمين قبل أدائه جميع ما يستحق لها على المتعاقد في تاريخ الأداء.

المادة التاسعة: - استثناءات في حالة وفاة المؤمن له :

- (1) حالة الانتحار : إذا انتحر المؤمن على حياته سواء كان سليم العقل أو مريضاً وقت الانتحار خلال سنتين من تاريخ إصدار هذه الوثيقة أو إعادة سريان مفعولها . فإن مسؤولية الشركة بموجب هذه الوثيقة تنحصر بدفع مبلغ الاحتياطي الحسابي المستحق للوثيقة وقت الوفاة بعد خصم الديون المترتبة عليها إن وجدت ، على أن لا تزيد مسؤولية الشركة في أي حال من الأحوال عن قيمة مبلغ التأمين في حالة الوفاة .
- (2) حالة القتل العمد : إذا توفي المؤمن على حياته نتيجة فعل مقصود من المستفيد فإن الأخير يفقد حقه بمبلغ التأمين الذي يبقى بالرغم من ذلك واجب الدفع للمستفيدين الآخرين أو لمن يحق لهم المطالبة به.
- (3) الطيران : إذا توفي المؤمن على حياته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة السفر أو الطيران على أي نوع من الطائرات أو النزول منها إلا إذا كان المؤمن على حياته مسافراً بصفته راكب في طائرة تسيرها خطوط جوية



تجارية منتظمة على خط جوي مقرر لنقل المسافرين . فإن مسؤولية الشركة سوف تنحصر في دفع الاحتياطي الحسابي لهذه الوثيقة بعد خصم أية ديون عليها (إذا وجدت) عند تاريخ حصول الوفاة .
4) حالة الخدمة العسكرية والحرب: يسري مفعول هذه الوثيقة على كافة أخطار الخدمة العسكرية في وقت السلم بما في ذلك خطر الموت خلال قمع حوادث الهيجان أو العصيان أو التمرد ويستثنى من ذلك أخطار الطيران في الخدمة الجوية العسكرية فإنها غير مشمولة في هذه الوثيقة .
أما إذا كانت وفاة المؤمن على حياته نتيجة مباشرة لحرب أو حركات شبه حربية سواء كانت الحرب معلنة أم غير معلنة وخلال ستة أشهر من تاريخ انتهائها. فإن مسؤولية الشركة تنحصر بمبلغ الاحتياطي الحسابي لهذه الوثيقة وقت الوفاة بعد خصم أية ديون مستحقة أو متراكمة عليها ، على أن لا تزيد مسؤولية الشركة بأي حال من الأحوال عن قيمة مبلغ التأمين في حالة الوفاة .

المادة العاشرة: - طرق التسوية الاختيارية:

لكل من تحق التأدية إليه بموجب هذه الوثيقة أن يختار استلام حصيلة هذه الوثيقة على أقساط بدلاً من دفعة واحدة بالطريقة التي يتفق عليه بينه وبين الشركة.

المادة الحادية عشر: - التقاضي:

تختص محاكم البلد الذي صدرت فيه الوثيقة في النظر بجميع الخلافات الناشئة عن هذه الوثيقة أو عن تنفيذ أحكامها.